



قرار رقم (٧١٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ - ١ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ/١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة الخامسة من بند (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) من ذات المادة (٨) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بعد أقصى عشرة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية:

(١) أن يكون من الضباط العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات .

(٢) اختيار عدد (٤) ضباط طبقاً لأقدمية الرتبة، وعدد (٦) طبقاً لأقدمية الالتحاق بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات .

(٣) مرور عام كامل بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية باستثناء رتبة اللواء .

وبشروط قيام العضو بسداد رسم عضوية قيمته ١٩٠٠٠ جنيه لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٠٠
مساعد وزير	١٨٠
لواء	١٦٠



رئيس الهيئة

١٣٠	عميد
١١٠	عقيد
١٠٠	مقدم
٧٠	رائد
٦٠	نقيب/ملازم أول/ملازم

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً (لمدة خمس سنوات على الأقل)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- استثناء من الأصل وهو عدم تقسيط رسوم العضوية يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط

هذه المبالغ وذلك لأسباب وظروف خاصة تتعلق بالعضو بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز

٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق بدون فوائد.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح